**تابع ..... التمثيل الحكومي داخل المنظمات الدولية:**

* **النوع الأول:** التمثيل الحكومي

وبالنظر إلى الواقع نجد أن أغلب المنظمات الدولية تتشكل من خلال الحكومات الرسمية التي تمثل مصالح الدول، أي يعتبر ممثل الدولة عبارة عن ممثل حكومي رسمي تستقل حكومته بتعيينه ويتلقى منها التعليمات.

* النوع الثاني: التمثيل غير الحكومي

والذي كرس مفهومًا جديدا للتمثيل، متجاوزًا النوع الأول إلى تمثيل الشعوب أو الأفراد.

* النوع الثالث: التمثيل المختلط

والذي يقوم على المزاوجة بين التمثيل الرسمي والغير الرسمي في نفس الوقت، وهو النوع الذي أوجد لنا ما أصبح يعرف بالمنظمات الهجينة أو المختلطة، وتعد تجربة منظمة العمل الدولية المثال الرائد في هذا المجال،حيث يتكون مجلسها الاستشاري المعروف باسم المؤتمر العام لممثلي الدول من 04 أعضاء، 02 من بينهم يمثلون الدولة (تمثيل حكومي)، وواحد يمثل أرباب العمل، والأخير يمثل العمال (تمثيل غير رسمي).

منظمة العمل الدولية، التي جمعت بي

**القواعد الخاصة بتسيير المنظمات الدولية:** (المظهر العضوي)

**ينقسم المظهر العضوي للمنظمات الدولية إلى ثلاثة أقسام:**

1. **الأجهزة المكونة للمنظمات الدولية:**

1**/ أنواع الأجهزة:** مع وجود عدد هائل من المنظمات الدولية يصبح من غير الإمكان وضع مبادئ عامة تحكم عمل المنظمات الدولية وكيفية إنشاء الأجهزة الرئيسية أو الفرعية التابعة لها، لكن على العموم يمكن القول بوجود نوعين من الأجهزة:

1. **الأجهزة الرئيسية:** التي تنص عليها المعاهدة المنشئة والتي لا يمكن إدخال أي تعديل عليها إلاَ بإجراء تعديل في المعاهدة المنشئة ذاتها.
2. **الأجهزة الثانوية:** والتي لم يتم الإشارة إليها مباشرة في المعاهدة المنشئة، لكن تم فقط الإشارة إلى إمكانية إنشائها، وجود مبدأ عام يقر بضرورة تعدد أجهزة المنتظم الدولي، الذي تفرضه الحاجات السياسية والظروف الفنية، الاقتصادية، السياسية، والمقصود بذلك أنَ المعاهدة المنشئة لا يمكن لها الاضطلاع على كافة المتغيرات والظروف الدولية، إلاَ عبر جعلها مفتوحة لتلائم هذه المعطيات والظروف.

2/ **مبررات تعدد الأجهزة:** إنَ تعدد أجهزة المنظمة الدولية لا نقصد به وجود عدد هائل من الأجهزة التابعة للمنظمة الدولية فقط، بل نقصد به أيضًا تميز في تشكيل هذه الأجهزة، وكذا في مدى ما أسند إليها من سلطات وصلاحيات، وذلك يرجع إلى المبررات التالية:

* **حصول مساواة في السيادة:** و يعني ذلك أن تمتلك كل الدول تمثيلاً متوازياً، فيصبح لكل دولة صوت يمثلها، وأن لا تمتاز كل دولة عن الأخرى من حيث دوام التمثيل والتوقيت.
* **ضرورة وجود أجهزة في حالة انعقاد دائم:** ونقصد به أن الأجهزة ذات التمثيل الشامل للدول الأعضاء، تنعقد في دورات عادية، تفصل بينها فترات زمنية، قد تطول وقد تقصر، كالمنظمة الدولية للمواصلات السلكية وغير السلكية التي تعقد دوراتها مرة كل أربعة سنوات. وهنا تبرز أهمية تكوين أجهزة ذات انعقاد دائم.
* **ضرورة وجود جهاز فعال:** هي من بين خصائص المنظمات الدولية ذات التشكيل المحدود، حيث تتسم بسرعة اتخاذ القرارات والتدابير، ذات الصيغة العاجلة، لمواجهة المواقف المختلفة. مثلاً يعد مجلس الّأمن إذا ما قارناه بالجمعية العامة، سريع من حيث الانعقاد واتخاذ القرارات في القضايا ذات الشأن الأمني.

**3/ تكوين الأجهزة داخل المنظمات الدولية:** كمثل أي تنظيم تحتاج المنظمات الدولية إلى جملة من التنظيمات للقيام بمهامها ووظائفها:

1. **الأجهزة الاستشارية:** تعتبر من أهم الأجهزة داخل المنظمات الدولية، وكقاعدة عامة يوجد دائمًا جهازين استشاريين داخل المنظمة، حيث يخصص أحدهما لرؤساء الدولة والحكومات، والأخر يخصص لوزراء الخارجية، لسهولة اجتماعهم، وذلك نظرًا لتعذر التقاء الرؤساء في المجلس الأول لسبب التزاماتهم الدستورية. مثلاً تعد الجمعية العامة في الأمم المتحدة بمثابة الجهاز الاستشاري الأول، بينما يعتبر مجلس الأمن بمثابة الجهاز الثاني.

* **الفرق بين الجهازين:** يسعى الجهاز الاستشاري الثاني إلى تنفيذ السياسات المتبعة في الجهاز الأول، حيث يضطلع بوظيفة تنفيذية إلى جانب الوظيفة الاستشارية( فوظيفة مجلس الأمن) هي تنفيذ السياسات العامة للجمعية العمومية.
* **وظيفتها:** عادة تتركز حول المسائل التالية:
* إقرار السياسة العامة للمنظمة والتعاون مع المسائل المالية.
* مناقشة قضايا التعاون الأخرى كالمجال السياسي، الاقتصادي...
* حفظ الأمن والسلم الدوليين.

**من يعمل داخل هذه الأجهزة؟** تعتبر هذه الأجهزة بمثابة مرآة تعكس فيها التعاون والدبلوماسية المتعددة الأطراف، وبالتالي تتشكل هذه الأجهزة من:

* **الدبلوماسيين:** وذلك لتمتعهم من الناحية القانونية بالصفة التمثيلية، حيث يمثلون مصالح دولتهم.
* **رؤساء الدول والحكومات.**
* **رجال السياسة وحتى الأفراد.**

1. **الأجهزة الإدارية:** وهي الأجهزة التي تعكس الوجود الفعلي للمنظمة الدولية، وتؤكد عنصر الدوام فيها، وتضم كل المنظمات أجهزة إدارية دائمة تنصرف تحت سلطة الأجهزة الاستشارية، ويتغير دور ووظيفة الأجهزة الإدارية من منظمة إلى أخرى. لكن يمكن تحديدها في ضمان السير العادي لأعمال ودورات ونشاطات المنظمة الدولية، وتتمثل الجوانب الإدارية عادة في( السكرتارية، الترجمة، كتابة التقارير، المنح، التعويضات، الجوانب الاجتماعية للموظفين الإداريين).

**ملاحظة:** قد يتخطى دور الجهاز الإداري إلى الوظيفة الدبلوماسية، حيث نجد أنه في بعض المنظمات قد يقوم الأمين العام بوظيفة دبلوماسية رغم أنها خاصة بالجهاز الّاستشاري. مثل الأمم المتحدة، حيث يقوم الأمين العام بوظيفتين إدارية، ودبلوماسية( تمثيل مصالح المنظمة في العلاقات الدولية). لكن لو أخذنا منظمة الوحدة الإفريقية ، فالسكرتارية لها وظيفة إدارية فقط، حيث لا تتدخل الأجهزة الاستشارية في وظيفة الأجهزة الإدارية، لذلك يتعين علينا الإشارة إلى النقطة التالية، أنه بالنسبة للمنظمات الدولية التي يجمع فيها، الإداري المسؤول عن المنظمة بين الوظيفة الإدارية، والدبلوماسية ( الاستشارية)، يسمى بالأمين العام. أما في المنظمات التي لا يمارس رئيسها سوى الوظيفة الإدارية يسمى بالسكرتير العام.

**من يعمل داخل الجهاز الإداري؟**  بالرغم من تعقد تكوينها و اختلافها من منظمة إلى أخرى، إلاَ أنها تتكون في الغالب من رئيس الإدارة بتسميات مختلفة ( الأمين العام، السكرتير العام، المدير العام وخاصة في الوكالات المتخصصة)، إلى جانب الموظفين الإداريين، وهم الأشخاص الذين يعملون في إطار الأجهزة الإدارية، ويخضعون لقوانين المنظمة وليس لقوانين دولهم، ويختلف عددهم من منظمة إلى أخرى.

**ج/ الأجهزة القضائية:**

ولأنَ المنظمات الدولية تعد من أشخاص القانون الدولي العام، فكان من الضروري إنشاء أجهزة دائمة تقوم بتمثيل مصالحها والدفاع عنها( الأجهزة الاستشارية)، إلى جانب الأجهزة الإدارية التي تعبر عن وجودها واستمرارها، وكذلك الحال بالنسبة للأجهزة القضائية التي تتولى مراقبة مدى مطابقة أعمالها، وقراراتها لقواعد القانون الدولي.

* **وظيفة الجهاز القضائي:**

النظر في جميع المسائل المرتبطة بنشاطات المنظمة، وخاصة النشاطات القانونية التي تحددها المعاهدة المنشئة، فمثلاً: تفسير بنود المعاهدة المنشئة، الفصل والتمييز بين صلاحيات الأجهزة المختلفة، في ظل إمكانية عدم الفهم الصحيح لبنود المعاهدة. فض المنازعات بين الدول الأعضاء، بغض النظر عن طبيعة الخلاف( قانوني، اقتصادي، سياسي، اجتماعي)، تقديم رأي استشاري أو حكم قضائي وهنا يعمل الجهاز في شكل محكمة، حيث تستطيع المحكمة الاستناد إلى قواعد القانون الدولي لإصدار الحكم القضائي الخاص بمسألة من المسائل.

* **من يكون الجهاز القضائي؟**

عادةً ما يكون القضاة الدوليون المعينون من الجهاز الاستشاري، الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية. لمدة زمنية محددة، فمثلاً محكمة العدل الدولية، تعين الجمعية العامة القضاة المحكمة لمدة 15 سنة وبتوصية من مجلس الأمن الدولي، ولهم وضعية خاصة يحكمها القانون التأسيسي للمحكمة، ويشترط فيهم الخبرة اللازمة والمعرفة الكافية بقواعد وأحكام القانون الدولي العام.

1. **المظهر العضوي الثاني(الموارد البشرية/ الموظفون الإداريون)**

يعرف الموظف الإداري الدولي وحسب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على أنه**:".. كل شخص يعمل بإسم المنظمة الدولية ولحسابها..."** بمعنى كل شخص يعمل بشكل حصري ومطلق في المنظمة الدولية، على سبيل التفرغ و الاستمرار، ويلاحظ أنَ قيام الموظف الدولي بعمله، لا يعني انسلاخه عن جنسيته، أو إعفائه من التزاماته كمواطن،لكن يبقى ولائه تابع للمنظمة التي يعمل فيها، حيث يمكن أن ترسله المنظمة لأن يعمل في دولته، لكنه وفي هذه الأثناء يمثل ويدافع عن مصالح المنظمة. وبهذه الصفة يمكن التمييز ما بين باقي الأنواع الأخرى، وخاصة عن ممثلي الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، الذين ينتمون من الناحية القانونية إلى الدولة ويقومون بتمثيل مصالحها داخل المنظمة، حيث يعدون في حالة تبعية إلى دولهم الوطنية، وهي النقطة التي تؤدي إلى إقرار اختلاف مركزهم القانوني عن مركز الموظف الدولي، سواءٌ من ناحية جهة التعيين ، هذا الأخير الذي يتم من خلال دولته، في حين يتم تعين الموظف الدولي من قبل المنظمة، أو من حيث المسؤولية، فالموظف الإداري مسؤول أمام المنظمة، بينما يعد الممثل الحكومي مسؤول أمام الدولة.

**المستخدم الدولي**

|  |  |
| --- | --- |
| الموظفون الإداريون الدوليون | ممثلو الدول |
| * الاستمرارية والتفرغ. * الولاء للمنظمة. * يخضعون للقانون الداخلي للمنظمة. * جهة التعيين المنظمة. | * عمل مؤقت * الولاء للدولة * يخضعون لدستور الدولة * جهة التعيين الدولة |

* **بالنسبة للتعيين أو التوظيف:**

من حيث المبدأ يقتضي تعيين الموظف الدولي المرور عبر اجرائين رئيسيين هما، عندما يتعلق الأمر ب منصب الأمين العام، السكرتير العام، المدير العام، يقتضي الأمر تدخل الجهاز الاستشاري وخاصة الدول الأعضاء. عبر تقديم مقترحات بأسماء شخصيات تتمتع بكفاءة في التسيير، أما باقي الموظفين فيتم تعيينهم بناءً على تدخل الموظف الأكبر منه درجة وهكذا تباعًا.

* **شروط تعيين الموظف الدولي:** وتنحصر غالباً في الإجراءات التقنية الخاصة بالسن، القدرة البدنية، الكفاءة، النزاهة، الولاء، إلى جانب المؤهلات.
* **إنهاء مهام الموظف الدولي:** تنتهي مهامه إما بالوفاة، الاستقالة، بلوغ سن التقاعد، انتهاء مدة التربص وعدم ملائمة المرشح، تسريح تأديبي، الطرد.
* **حقوقه وواجباته:**

يتلقى الموظف الدولي معاملة خاصة، شبيهة بالدبلوماسي، حيث يعد مواطن دولة، يمارس حقوقه السياسية( الانتخاب، الاستفتاء دون الترشح)، كما يمنع على الدول أن تمارس أي تأثير على الموظف الإداري عند قيامه بمهامه. و بالمقابل يمنع عليه ممارسة أي نشاط ذو طابع اقتصادي أو مالي دون طلب الإذن من المنظمة الدولية، ويختلف الحظر من منظمة إلى أخرى، حيث قد يصل إلى حد تحريم تملك الموظف لأسهم أو سندات في مؤسسة ما، كما يحضر عليه الحصول على أية فائدة يمكن تقويمها بالمال متى كان حصوله عليها مربوطًا بالمنصب الذي يشغله في المنظمة.

1. **المظهر العضوي الثالث( الموارد المادية/ الوسائل المالية وطرق التمويل)**

كما تحتاج المنظمة إلى أجهزة وطاقم إداري حتى تؤدي وجباتها ووظائفها، تحتاج أيضًا إلى غلاف مالي وميزانية تكفل لها مجابهة النفقات التي يقتضيها قيامها بعملها، والملاحظ أن الموارد المالية الرئيسية تتمثل في الحصص المالية للدول الأعضاء، داخل المنظمة والتي تحدد وفقَا لطرق معينة وإتباعَا لإجراءات ومعايير مختلفة، إلاَ أنَ ذلك لا ينفي إمكانية حصول المنظمات الدولية على موارد مالية بطرق أخرى. ويمكن إجمال هذه الطرق فيما يلي:

1. **التمويل من خلال المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء:** وهي الطريقة الأقدم في تمويل المنظمات الدولية، حيث تعتمد على الحصص المالية التي تقدمها الدول الأعضاء، ويكون ذلك إما بعد تحرير المنظمة قائمة طويلة بأسماء الدول الأعضاء، حيث يتم تقسيم هذه الدول إلى فئات، ثم يحسب المبلغ الإجمالي لمصاريف المنظمة، ويتم تقسيمه على العدد الإجمالي للوحدات أو الفئات المساهمة. أو بإتباع معيار القدرة على الدفع، حيث تقوم كل دولة بتقديم مستحقاتها تبعًا لإمكانياتها، دخلها القومي، عدد سكانها، مستوى نموها الاقتصادي.
2. **موارد مالية أخرى:** تعتمد المنظمات الدولية في حصولها على الموارد المالية على طرق أخرى أهمها:

* المساهمات الاختيارية: والتي تقدمها الدول بطريقة غير مشروطة للمنظمة، لا من حيث عددها أو نسبتها، وذلك من أجل تحسين عمل المنظمات الدولية، كالمساعدات التي تقدمها الدول لدعم صندوق اليونيساف.
* تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتفرضها المنظمات لقاء تقديم الخدمات المساعدة في نقل الخبرات أو إعداد الدراسات حول المصالح الاقتصادية، معدل النمو الاقتصادي...إلى جانب آلية القروض التي تلجأ إليها المنظمات في حالات خاصة واستثنائية. أم إعداد ميزانية المنظمة فتتم بنفس طريقة إعداد ميزانية الدولة، حيث تقوم الأجهزة المتخصصة بإعداد مشروع الميزانية في جدول مفصل للإيرادات والنفقات، يقوم الأمين العام في المجلس الاستشاري بإقراره، ثم يعرض للتصويت من قبل الدول الأعضاء.

**القواعد المتعلقة بالنشاط الوظيفي للمنظمات الدولية**

تمارس المنظمات نشاطاتها انطلاقًا من حصولها على الوسائل القانونية اللازمة، التي تتيح تحقيق هذه الغايات، ويبقى أهمها **" القرار"** الذي تعد عبارة عن رأي أو موقف معين للمنتظم بصدد أمر ما، صادر وفقًا لإجراءات المنصوص عليها إما في المعاهدة المنشئة أو في اللوائح التي تبين كيفية إصداره من جهاز معين، وقد تشترك في إصدارها جهازان أو أكثر. وتسمى هذه العملية "بعملية وضع القرار " ، حيث تمر بعدة مراحل.

1. **مراحل وضع القرار داخل المنظمة:**
2. **اقتراح القرار:** وهو تصرف من جهاز معين من أجهزة المنظمة، بمشروع قرار، أو أن يقوم بتكليف جهاز ثاني بإعداد نص القرار.
3. **الترخيص باتخاذ القرار:** وتأتي في المرحلة الثانية بعد الأولى وخاصة في الحالة، التي يكيف بها جهاز جهازَا آخر بإعداد نص القرار، حيث لا يستطيع هذا الأخير إعداد القرار في صورته النهائية ما لم يحصل على ترخيص من جانب الجهاز الأول الذي قام بتكليفه. من ذلك تكليف الجمعية العامة الوكالات المتخصصة باتخاذ القرارات في المسائل الهامة.
4. **الاستشارة في اتخاذ القرار:** و تنص بعض المعاهدات المنشئة في بعض الحالات على تجري بشأنها المشورة بين أجهزة المنظمة الدولية قبل اتخاذ القرار، وقد تكون هذه المشورة اختيارية وقد تكون مفروضة.
5. **تكوين القرار داخل المنظمة:**

تجتمع إرادات الدول الأعضاء في الجهاز، خلال عملية التصويت على القرار، وأساليب التصويت تتخذ أحد الشكلين التاليين:

* **مبدأ الإجماع:** يقتضي هذا الأسلوب بالمعنى الكلامي أن يوافق كافة أعضاء الجهاز المعين على مشروع القرار المطروح للتصويت، حتى يمكن إصدار القرار، ويكفي أن يعترض أحد الأعضاء حتى يسلبه إمكانية الوجود. وقد ساد هذا الأسلوب في التجارب الأولية، التي برزت عليها المنظمات الدولية، عندما كان النزعة الفردية ما تزال متجذرة، فتم العمل بها خلال عصبة الأمم. و الواقع أنَ إتباع أسلوب الإجماع، قد أدى إلى عرقلة مسيرة التعاون الدولي، بدل تعزيزه وهي الدوافع التي مهدت إلى بروز أساليب جديدة للتصويت.
* **مبدأ الأغلبية:** وتتبع هذا الأسلوب العديد من المنظمات الحديثة، وجرى التمييز ما بين نوعين من الأغلبية( أغلبية عادية، أغلبية موصوفة).

**بالنسبة للأغلبية العادية:** ويشار إليها عادة بالأغلبية البسيطة أو المطلقة، وتتحقق هذه الأغلبية كقاعدة عامة لإصدار غالبية القرارات التي تستند إلى العملية التالية: (50+1) أو (50%).

**بالنسبة للأغلبية الموصوفة:** أو المدعمة وهي عبارة عن أغلبية خاصة يشترط لتحقيقه لصدور القرارات التي لها قدر معين من الأهمية كاشتراط النسبة 3/2 ، وقد تكون في خصوصية الأعضاء باشتراط تصويت أسماء دول بعينها.مثلاً مجلس الأمن.

1. **الصور المختلفة التي تصدر فيها القرارات:** تتعدد أنواع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، بحسب المعيار الذي تستند إليه، فهناك من يصنفها حسب الدور الوظيفي الذي تؤديه القرارات، وحسب هذا المعيار نجد:

* **قرارات تشريعية:** وهي القرارات التي تضع قوانين عامة.
* **قرارات تنفيذية:** وتأتي تطبيقًا لقاعدة قانونية عامة في شأن مركزي قانوني فردي.
* قرارات قضائية: هي التي ترمي إلى حسم نزاع ما.

**أما المعيار الثاني:** فهو الذي يصنفها على أساس المخاطبين إلى قرارات عامة والتي توجه إلى مجموعة من الدول المخاطبة بأحكامها، وقرارات خاصة تخاطب عدد معينًا من الأعضاء.

* **المعيار الثالث:** وهو الذي يركز على الأثر القانوني ( من حيث الإلزام)، فيصنفها إلى قرارات ملزمة( وتسمى بالقرارات)، وأخرى غير ملزمة من الناحية القانونية(تسمى بالتوصيات) وتصدر في شكل رأي استشاري غير ملزم للدول الأعضاء.

1. **مصير قرارات المنظمات الدولية:** الأصل أن يستمر العمل بهذه القرارات، على أن حصول أي تغيير في الظروف التي أدت إلى إصداره، قد تدفع إلى تعديله أو إلغائه:

* **التعديل:** ويكون التعديل إما كليًا أو جزئيًا عبر إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة المنشئة.
* **الإلغاء:** ويعني إنهاء الوجود القانوني للقرار، فيزول وتزول الآثار المترتبة عليه، وقد يعوض بقرار أخر مكانه.